قسم العلوم المالية والمحاسبة	ادية والتجارية وعلوم التسيير	كلية العلوم الاقتص	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
أستاذ المقياس: الدكتور صـــراوي مـــراد	: محاسبة الشركات	مقياس	السنة الثالثة: محاسبة ومراجعة
من أكتوبر 2023 إلى جانفي 2024م	السداسي الخامس	202م	السنة الجامعية: 2023م /4

شركات الأشخاص (المواد: من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري):

سنتطرق في هذا النوع الأول من الشركات التجارية إلى إعطاء التعريف الخاص بكل شركة تنطوي تحت هذا النوع الأول، ونبرز كيفية تأسيس بعض الأنواع المهمة منها.

أولا. شركة التوصية البسيطة (Société en Commandite Simple: SCS):

هي الشركات التي نص عليها القانون التجاري من خلال المواد (563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من ق. ت. ج) ويشترك في هذا النوع من الشركات نوعين من الشركاء وذلك حسب نص المادة 563 مكرر 1 من ق. ت. ج، وهم:

1. الشركاء المتضامنون (Les associés commandités):

الذين هم مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كما هو الحال بالنسبة للشركاء في شركة التضامن.

2. الشركاء الموصون (Les associés commanditaires): كل واحد منهم مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها فقط.

ثانيا. شركة المحاصة (Société en Participation: SEP):

هي شركة تنشأ بين الشركاء للقيام بعمل محدود ومعين، أو القيام بأعمال قليلة متفرقة مثل القيام بصفقات شراء بضائع وبيعها وتوزيع ما ينتج عن ذلك من أرباح، أو القيام بعمل موسمي، وتنتهي الشركة بعد الانتهاء من الأعمال التي أنشئت من أجلها.

وشركة المحاصة ليس لها الشخصية المعنوية فهي مجرد عقد، كما أنها شركة مستترة تتكون في الخفاء ولا يعلم الغير عن تكوينها أو عن الشركاء فيها فهي لا تخضع للإشهار.

ثالثا. شركات التضامن (Société en Nom Collectif: SNC)

هذه الشركات نصت عليها المواد 551 إلى 563 من ق. ت. ج، وهي لا تقوم إلا على الاعتبار الشخصي، أي هناك ثقة المتبادلة بين كل الشركاء في الشركة. وهذه الشركات تكون في عادة شركات صغيرة الحجم وتتكون بين أفراد توجد بينهم صلة القرابة أو يعرف بعضهم بعضا، ويثق كل شريك منهم في باقي الشركاء الآخرين، وتجمع هؤلاء الشركاء في الغالب صلة القرابة أو الصداقة أو امتهان نفس الأعمال التجارية.

وتنجر عن هذه الأهمية للاعتبار الشخصي للشركاء بعض النتائج منها:

- عدم إمكانية تنازل أحد الشركاء عن حصته في شركة التضامن للغير إلا بوجود إجماع باقي الشركاء فيها، لأن المتنازل له هذه الحصة قد لا يحض بثقة باقي الشركاء الأخرى؛
- كما تؤدي وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة إلى انحلال الشركة ما لم ينص القانون التأسيسي عن خلاف ذلك أو أن يكون هناك إجماع في أراء باقي الشركاء على استمرارية الشركة؛

- يكتسب الشركاء في شركات الأشخاص صفة التاجر، وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات.

1. تعریف شرکات التضامن:

لم يضبط ق. ت. ج أي تعريف لهذا النوع من الشركات التجارية إلا أنه يمكن بلورة تعريف لها من خلال أحكام المادة 551 وباقي المواد التي تحكم هذا النوع من الشركات على أنها: "تلك الشركات التي تقوم بين شريكين على الأقل متضامنون فيما بينهم ولهم صفة التاجر وكل واحد مسؤول اتجاه دين الشركة بغير تحديد".

2. خصائص شركات التضامن:

1.2. جميع الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر:

يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخوله فيها، حتى وإن لم يكن قد مارس مهنة التجارة من قبل، لأن شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل، وقد نصت صراحة على ذلك المادة 551 من ق. ت. ج: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر ... إلخ".

2.2. جميع الشركاء لهم مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة:

كل الشركاء في شركات التضامن تقع على عاتقهم مسؤولية كاملة ومطلقة وتضامنية تجاه ديون الشركة، ونص على ذلك المادة 551 من ق. ت. ج: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ...إلخ".

فشركات التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسؤوليتهم تجاه ديون الشركة، وهذا الأمر الذي جعل هذا النوع من الشركات تسمى بـ "شركة التضامن"، وهذه المسؤولية غير محددة بنسبة معينة أو بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة.

وبعبارة أخرى قد تعجز شركة التضامن عن تسديد التزاماتها تجاه الغير، ويعجز أحد أو بعض الشركاء الذين تمت مطالبتهم بتسديد هذه الالتزامات، وبالتالي يقع على عاتق باقي الشركاء أن يقوموا بتسديدها لأنهم يعتبرون بمثابة الكفلة للشركة.

3.2. لشركة التضامن عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم:

لكل شركة عنوان محدد يضم اسم أحد أو مجموعة من أسماء الشركاء وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 552 من ق. ت. ج: "يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم".

وحسب نص هذه المادة فإن اسم شركة التضامن يجب أن يحمل على الأقل اسم شريك واحد، وفي أقصى حد جميع أسماء الشركاء، وقد تكون إمكانية حمل اسم الشركة لجميع أسماء الشركاء أمرا سهلا إذا كان عدد هؤلاء لا يتعدى شريكين (02) أو ثلاثة (03)، ولكن يصبح الأمر صعبا في حالة عدد الشركاء كبير، لهذا يكون من الصعب ذكر جميع أسمائهم، فهنا وجب ذكر اسم واحد أو اثنين من أسماء الشركاء مع إضافة كلمة "وشركائه" أو "وشركائهم" حتى يتسنى للغير أن هناك شركاء آخرين في هذه الشركة.

وإذا كانت الشركة التضامن مكونة بين شركاء من نفس العائلة فهنا يمكن الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء، مثل: شركة "منير وإخوانه"، أو نقول "شركة مراد وأولاد خاله".

4.2. الحصص في شركة التضامن غير قابلة للتداول:

تكون الحصص في شركة التضامن غير قابلة تماما للتداول (البيع) ولا يكون ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء وقد نصت على ذلك المادة 560 من ق. ت. ج: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".

والأصل في إنشاء هذا النوع من الشركات كان أساسه الثقة الكاملة الموجودة بين كل الشركاء، ولا يمكن الضغط عليهم من أجل قبول شريك جديد بينهم وهم لا يثقون فيه، كما أن وفاة أحد الشركاء لا يترتب عليه حتما انتقال حصته من رأسمال شركة التضامن إلى ورثته، حيث أن هؤلاء الورثة لا يتوفر فيهم الاعتبار الشخصى الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء الآخرين، ولذلك تنقضى الشركة.

5.2. تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها:

شركات التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي سواء كان ذلك عند التأسيس أو أثناء ممارسة نشاط اليومي، والمقصود بالاعتبار الشخصي هو تلك الثقة المتبادلة بين كل الشركاء، ولهذا يتأثر هذا النوع من الشركات بوفاة أو إفلاس أحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي.

وجاءت المادتين 562 و 563 من ق. ت. ج لتأكدا على هذا الاعتبار الشخصي، ومدى تأثيره البالغ على انقضاء الشركة (وضع حد للشخصية المعنوية)، فقد تنصت المادة 562 على: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي...إلخ".

ومن جهتها نصت المادة 563 على: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء".

3. تأسيس شركة التضامن (La constitution d'une SNC):

تأسيس شركة التضامن لا يختلف عن تأسيس باقي الشركات التجارية الأخرى، لأن تأسيسها يعتبر عقدا، ويشترط لوجوده توفر الأركان العامة والخاصة والشكلية، حيث تتمثل الأركان الموضوعية العامة للعقد في "الرضا، المحل والسبب".

كما يشترط أيضا حضور الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في "تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، التضامن في تحمل الأرباح والخسائر". كما تخضع شركة التضامن كذلك للأركان الشكلية وهي "ضرورة أن يكون العقد مكتوبا وأن يخضع للشهر للغير".

4. شهر شركة التضامن:

إن القانون الذي يحكم الشركات التجارية هو القانون التجاري وهو يلزمها جميعا أن تقوم بالشهر باستثناء شركة المحاصة، والهدف من وراء ذلك هو إعلام الغير بتأسيس أو قيام شخص معنوي جديد، وقد جاء نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري ليوضح أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة... إلخ".

ونصت المادة 548 على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

انطلاقا من أحكام المادتين يظهر لنا أن المشرع الجزائري أوجب تحرير أو كتابة العقد التأسيسي في سند رسمي، بالإضافة على ذلك أوجب المشرع شهر هذا العقد حتى يتمكن الغير من العلم بوجود هذه الشركة، ويتعامل معها بناء على ما تم تقديمه من بيانات التي تم شهر ها والتي يجب أن تتضمن حدا أدنى من المعلومات، نذكر منها ما يلى:

- أسماء كل الشركاء المتضامنين؟
- أسماء المدراء وكل من يملك حق التوقيع باسم الشركة؛
 - رأس المال وحصة كل شريك فيه ونوع الحصة؛
 - عنوان الشركة؛
 - الاسم التجاري للشركة؛
 - المقر الرسمي للشركة؛
 - الغرض الذي تأسست من أجله الشركة؛
 - مدة حياة الشركة؛
 - طريقة تحمل الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ملاحظة:

في حالة ما إذا وقع أي تعديل على عقود التأسيس (كرفع رأس المال أو تخفيضه أو تغيير مقر الشركة...إلخ) يجب أن يكون هذا التعديل محل التشهير. كما أن إجراءات الشهر لا تغني عن إجراءات التسجيل لدى المركز الوطنى للسجل التجاري وهذا ما أكدته المادة (548).

وفي حالة ما إذا انقضت الشركة لأي سبب كان وجب أن يشهر هذا الانقضاء بنفس طريقة الشهر بالعقد التأسيسي، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 550 من ق. ت. ج: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

5. بداية الشخصية المعنوية للشركة التضامن:

1.5. تعريف الشخصية المعنوية:

هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض".

2.5. القيد الأساسى في السجل التجاري:

تسجيل شركة التضامن في السجل التجاري الجزائري يؤدي إلى ميلاد الشخصية الاعتبارية للشريك.

و عمليا، كل نشاط اقتصادي أساسي له ترميز يتطابق محتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي بإمكان للخاضع

للقيد في السجل التجاري إلحاق ممارسة نشاط ما أو نشاطات أخرى مقيدة في السجل التجاري شريطة أن تكون هذه النشاطات متجانسة مع النشاط الأساسي.

يترتب عن هذا التسجيل منح رقم للسجل التجاري مدى حياة الشخص الطبيعي أو للحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري تطبيقا لمبدأ أحادية السجل التجاري.

6. الوفاء بالمساهمات التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء:

نعني بالوفاء بالمساهمات تحقيق ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء، أي كل شريك يأتي بما وعد به، لكي يصبح مشروع الشركة حقيقي وبذلك يمكن تأسيس الشركة فعلا.

7. التسجيل المحاسبي لخطوات تأسيس شركة التضامن وذلك وفق النظام المحاسبي المالي:

1.7. الخطوة الأولى: الوعد بين الشركاء لتأسيس شركة التضامن:

1.1.7. عدم الفصل بين مساهمات كل شريك:

وهي خطوة مهمة جدا حيث تترجم هذه الأخيرة الوعد الذي قدمه كل شريك من أجل تأسيس هذه الشركة، ومحاسبيا تظهر عدة حسابات يمكن ذكرها فيما يلي:

ويمكن ترجمة الشكل السابق إلى القيد التالى:

	التاريخ				
	xxxxx	ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية		4561	
	×××××	ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية		4562	
×××××		حـ/ مساهمات مطلوبة وغير محررة	1012		
		الوعد بين الشركاء لتقديم مساهمات مالية عينية			

2.1.7. الفصل بين مساهمات كل شريك:

الحسابات السابقة هي حسابات رئيسية ويمكن إعطاء لكل شريك حساب خاص به سواء لمساهماته المادية أو النقدية كما يلى:

نفترض أنه تم تأسيس شركة التضامن بين أخوين وهما "السعيد" و"بلقاسم"، وأردنا في عملية تسجيل الوعد بالمساهمة في تأسيس شركة التضامن أن نعرف من خلال القيود مقدار الحصص لكل واحد منهما.

وعليه تظهر لنا الحسابات التالية في حالة كل شريك قدم مساهمات مالية ومادية، والحسابات التي تظهر هي:

ويمكن ترجمة الشكل السابق إلى القيد التالى:

حىث:

حـ/ ش. م. ع. م. $\dot{3}$. م. $\dot{0}$ = حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية؛

حـ/ ش. م. ع. ع. ع = حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية.

	تاريخ الوعد				
المبالغ	المبالغ	البيان	حسابات	حسابات	
الدائنة	المدينة	البيان	دائنة	مدينة	
	×××××	-/ ش. م. م. غ. م. ن "الشريك السعيد"		45611	
	xxxxx	ح/ش.م.م.غ.م.ن "الشريك بلقاسم"		45612	
	xxxxx	ــ/ ش. م. م. غ. م. ع "الشريك السعيد"		45621	
	xxxxx	ح / ش. م. م. غ. م. ع "الشريك بلقاسم"		45622	
×××××		ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك السعيد"	10121		
×××××		ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك بلقاسم"	10122		
		الوعد بين الشركاء لتقديم مساهمات مالية وعينية			

2.7. الخطوة الثانية: تقديم المساهمات الموعود بها من طرف الشركاء:

عندما نقول تقديم المساهمات، فالمساهمات لا تعامل بنفس المعاملة فتقديم المساهمات المالية يختلف عن كيفية تقديم المساهمات المادية وغير المادية، هي على ثلاث أنواع، وهي ثلاث أنواع:

1.2.7. تقديم المساهمات المادية (التثبيتات العينية):

هي جميع المساهمات المادية، ويقصد بالمادية أي جميع المساهمات التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو الملموسة والتي عالجها المعيار المحاسبي الدولي 16، وهي كالمباني، الأراضي، معدات النقل، معدات الإنتاج...إلخ، والشرط القانوني الواجب على الشركاء احترامه أن هذه المساهمات لا يوجد حد أدنى عند تقديمها لأول مرة بل يجب الوفاء بها جميعا لأنها ضرورية لنشاط الشركة.

2.2.7. تقديم المساهمات غير المادية (التثبيتات غير العينية):

هي جميع المساهمات غير المادية، ويقصد بغير المادية أي جميع المساهمات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو غير الملموسة والتي عالجها المعيار المحاسبي الدولي 38، وهي براءات الاختراع، والبرمجيات، الامتيازات والحقوق المماثلة، البراءات، والرخص، والعلامات. إلخ، والشرط القانوني الواجب على الشركاء احترامه أن هذه المساهمات لا يوجد حد أدنى عند تقديمها لأول مرة بل يجب الوفاء بها جميعا لأنها ضرورية لنشاط الشركة.

3.2.7. تقديم المساهمات النقدية:

هي جميع السيولة التي يقدمها الشركاء سواء أموالا موضوعة في حساب الصندوق أو البنك أو شيكات مضمونة، والشرط القانوني الواجب على الشركاء احترامه هو أن هذه المساهمات يوجد لها حد أدنى عند تقديمها لأول مرة، والباقي يجب تحريره في مدة أقصاها 5 سنوات، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري الجزائري.

وهنا يتم ترصيد الكلي للحساب 4562 "شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية" وأيضا ترصيد جزئي 4561 "شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية" في حالة التحرير الجزئي للمساهمات المالية أو ترصيد كلي في حالة التحرير الكلي للمساهمات النقدية الموعود بها للحساب يكون القيد على النحو التالي:

	تاريخ تنفيذ الوعد					
المبالغ	المبالغ	البيان	حسابات	حسابات		
الدائنة	المدينة	البيق	دائنة	مدينة		
	×××××	ح/ حسابات التثبيتات المقدمة من طرف الشركاء		2×××		
	×××××	ح/ حسابات المخزونات المقدمة من طرف الشركاء		3×××		
	×××××	د/ حسابات الغير المقدمة من طرف الشركاء		4×××		
	×××××	ح/ الحسابات المالية المقدمة من طرف الشركاء		5×××		
×××××		ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية	4561			
×××××		ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية	4562			
		تنفيذ الوعد من قبل الشركاء				

3.7. الخطوة الثالثة: تسديد المصاريف المترتبة عن عملية تأسيس الشركة:

تترتب عن عملية تأسيس عدة مصاريف، كمصاريف عقد الجمعية التأسيسية وكذلك المصاريف المترتبة عن تسجيل الشركة في السجل التجاري، ومصاريف المترتبة عن تحرير العقود التأسيسية وكذلك مصاريف الدعاية والإشهار...إلخ، وتسجل كل المصاريف كما هو متعارف عليه في المجموعة السادسة "حسابات الأعباء" وفي جهة الحسابات المدينة ويقابلها في جهة الحسابات الدائنة حسابات السيولة، ولأكثر توضيح يمكن ترجمة ما سبق إلى القيد المزدوج الآتي:

	تاريخ تنفيذ الوعد					
المبالغ الدائنة	المبالغ المدينة	البيان	حسابات دائنة	حسابات مدینة		
	×××××	ح/ أجور الوسطاء والأتعاب		622		
	×××××	حـ/ الإشهار والنشر والعلاقات العامة		623		
	×××××	ح/ الضرائب والرسوم الأخرى		645		
×××××		ح/ بنوك الحسابات الجارية	512			
×××××		ح/ صندوق الأموال	أو 530			
		تسديد المصاريف المترتبة عن عملية التأسيس				

4.7. الخطوة الرابعة: التسوية الجزئية أو الكلية لرأس المال:

وهنا يتم ترصيد الكلي للحساب 1012 "مساهمات مطلوبة وغير محررة" وقد يكون هذا الترصيد جزئي في حالة وجود الحساب 109 "شركاء مساهمات غير مطلوبة" في قيد الوعد بالمساهمة، أو قد يكون الترصيد كلي في حالة التحرير الكلي، أي غياب الحساب 109 "شركاء مساهمات غير مطلوبة" في قيد الوعد بالمساهمة ويكون قيد التسوية الجزئية أو الكلية لرأس المال على النحو التالي:

تاريخ التسوية الجزئية أو الكلية					
المبالغ الدائنة	المبالغ المدينة	البيان	حسابات دائنة	حسابات مدينة	
****	×××××	ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة ح/ مساهمات مطلوبة ومحررة الترصيد الجزئي أو الكلي لحساب 1012	1013	1012	
×××××	×××××	ح/ مساهمات مطلوبة ومحررة ح/ رأس المال الصادر التحرير الجزئي أو الكلي لرأس المال	101	1013	

8. التحرير الجزئى للمساهمات النقدية للشركاء:

لم ينص القانون التجاري الجزائري في أي مادة خاصة بشركات التضامن على إمكانية التحرير الجزئي للمساهمات النقدية، ولم ينص على أي حد أدنى يجب تحريره عند بدأ تنفيذ وعد المساهمة بين الشركاء، وقلنا في بداية هذا المحور أن هذا النوع من الشركات مبنية على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، أي أنها قائمة على الثقة الكاملة بينهم، فقد يمكن الاتفاق على تحرير جزء من المساهمات النقدية في بداية تنفيذ الوعد والباقي يتم تحريره لاحقا بما أن هناك ثقة تامة بينهم.

وإذا كان هناك اتفاق بين الشركاء يخص عملية التحرير الجزئي للمساهمات النقدية، فإن هذه الإمكانية ينتج عنها ظهور الحساب ×109 "شركاء مساهمات غير مطلوبة"، حيث يوضع في هذا الحساب النسبة المتبقية من قيمة المساهمات المالية لكل شريك، ويمكن تجزئة هذا الحساب إلى حسابات فرعية حسب كل شريك، الخطوات هي نفسها في حالة التحرير الكلي مع إظهار الحسابات التي تبين قيمة المساهمات النقدية المتبقية سواء في الطرف المدين أو في الطرف الدائن، وهذه الخطوات هي:

1.8. الخطوة الأولى: الوعد بين الشركاء لتأسيس شركة التضامن:

وهي خطوة مهمة جدا حيث تترجم هذه الأخيرة الوعد الذي قدمه كل شريك من أجل تأسيس هذه الشركة، ومحاسبيا تظهر عدة حسابات يمكن ذكرها فيما يلي:

ح/ ×456: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة؛

ح/ ×109: شركاء مساهمات غير مطلوبة؛

ح/ ×1011: مساهمات غير محررة؛

د/ ×1012: مساهمات مطلوبة وغير محررة؛

ويمكن ترجمة الشكل السابق إلى القيد التالي:

	التاريخ					
	×××××	ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية		4561		
	×××××	ح/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية		4562		
	×××××	حـ/ شركاء مساهمات غير مطلوبة		109		
×××××		حـ/ مساهمات غير مطلوبة	1011			
×××××		ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة	1012			
		الوعد بين الشركاء لتقديم مساهمات مالية عينية				

2.8. الفصل بين مساهمات كل شريك:

الحسابات السابقة هي حسابات رئيسية ويمكن إعطاء لكل شريك حساب خاص به سواء لمساهماته العينية أو النقدية كما يلي:

نفترض أنه تم تأسيس شركة التضامن بين أخوين وهما "السعيد" و"بلقاسم"، وأردنا في عملية تسجيل الوعد بالمساهمة في تأسيس شركة التضامن أن نعرف من خلال القيود مقدار الحصص لكل واحد منهما.

وعليه تظهر لنا الحسابات التالية في حالة كل شريك قدم مساهمات نقدية وعينية، والحسابات التي ستظهر هي:

1.2.8. بالنسبة للمساهمات النقدية:

ح/ 4561: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية؛

وينجم عن هذا الحساب حسابين فرعيين لكل شريك وهما:

ح/ 45611: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية "الشريك السعيد"؛

حـ/ 45612: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية "الشريك بلقاسم"؛

2.2.9. بالنسبة للمساهمات العينية:

حـ/ 4562: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية؛

وينجم عن هذا الحساب حسابين فرعيين لكل شريك وهما:

حـ/ 45621: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية "الشريك السعيد"؛

ح/ 45622: شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية "الشريك بلقاسم"؛

3.2.8. بالنسبة للمساهمات النقدية المتبقية:

وفي حالة ما إذا تم الاتفاق على تحرير المساهمات النقدية بحدها الأدنى فقط فإنه يظهر لدينا الحساب 109 كما يلي:

ح/ 109: شركاء مساهمات غير مطلوبة؛

وينجم عن هذا الحساب حسابين فرعيين لكل شريك وهما:

ح/ 1091: شركاء مساهمات غير مطلوبة "الشريك السعيد"؛

ح/ 1092: شركاء مساهمات غير مطلوبة "الشريك بلقاسم"؛

4.2.8. بالنسبة للحساب المقابل للحساب 109 في الطرف الدائن:

يقابل الحساب 109 في الطرف الدائن الحساب 1011 "مساهمات غير مطلوبة"، وبدورنا أيضا يمكن تقسيم هذا الحساب إلى الحسابين التاليين:

حـ/ 10111: مساهمات غير محررة "الشريك السعيد"؛

حـ/ 10112: مساهمات غير محررة "الشريك بلقاسم"؛

5.2.8. بالنسبة للحسابات المقابلة للحسابات 45611 و45621 في الطرف الدائن للشريك الأول:

يقابل الحاسبين 45611 و45621 في الطرف الدائن الحساب التالى:

ح/ 10121: مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك السعيد".

6.2.8. بالنسبة للحسابات المقابلة للحسابات 45612 و45622 في الطرف الدائن للشريك الثاني:

يقابل الحاسبين 45612 و45622 في الطرف الدائن الحساب التالي:

ح/ 10122: مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك بلقاسم".

ويمكن ترجمة الشكل السابق إلى القيد التالي:

حيث:

حـ/ ش. م. م. غ. م. $\dot{y} = -$ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية؛

حـ/ ش. م. م. غ. م. ع = حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية.

	تاريخ الوعد					
المبالغ	المبالغ	البيان	حسابات	حسابات		
الدائنة	المدينة		دائنة	مدينة		
	×××××	حـ/ ش. م. م. غ. م. ن "الشريك السعيد"		45611		
	×××××	ح/ش.م.م.غ.م.ن "الشريك بلقاسم"		45612		
	×××××	ــ/ ش. م. م. غ. م. ع "الشريك السعيد"		45621		
	×××××	ــ/ ش. م. م. غ. م. ع "الشريك بلقاسم"		45622		
	×××××	ح/ شركاء مساهمات غير مطلوبة "الشريك السعيد"		1091		
	×××××	ح/ شركاء مساهمات غير مطلوبة "الشريك بلقاسم"		1092		
×××××		حـ/ مساهمات غير مطلوبة "الشريك السعيد"	10111			
×××××		ح/ مساهمات غير مطلوبة "الشريك بلقاسم"	10112			
×××××		ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك السعيد"	10121			
×××××		ح/ مساهمات مطلوبة وغير محررة "الشريك بلقاسم"	10122			
		الوعد بين الشركاء لتقديم مساهمات مالية وعينية				

عن أستاذ المقياس:

الدكتور صراوي مراد